

المقطع الثاني: أسس الإجراءات القضائية الإدارية سنتطرق في هذا المقطع الى الخصائص التي تتسم بها إلج اراءات القضائية الإدارية والتي تميزها عن نظيرتها من إلج اراءات الأخرى. - اب ارز الطابع الكتابي لإلج اراءات القضائية الإدارية باعتباره اج اراء جوهري. - تبيان الطابع الوجاهي لإجراءات القضائية الإدارية. المبحث الثاني: خصائص الإجراءات القضائية الإدارية. سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، القضائية الإدارية تتميز بالكتابة أي هي إجراءات كتابية، إجراءات وجاهية شب ه سرية، والمطلب الثالث نبرز فيه أنها إجراءات حقيقية. المطلب الأول: الإجراءات القضائية الإدارية إجراءات كتابية. سيتم التطرق في هذا المطلب الطابع الكتابي لإلج اراءات القضائية الإدارية من خلال مظاهر الفرع الأول: مظاهر الطابع الكتابي لإجراءات القضائية الإدارية. تتسم هذه المظاهر في مرحلة رفع الدعوى الإدارية، أوأال: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة رفع الدعوى الإدارية. نصت المادة 815 من قانون إلج اراءات المدنية والإدارية، الإدارية بعريضة موقعة من محام، الافتتاحية للدعوى الإدارية مكتوبة وموقعة من محامي، الكتابي في الدعوى الإدارية عكس نظيرتها في القضاء العادي أين ال يشترط وجود محامي وتؤكد المادة 819 من قانون إلج اراءات المدنية والإدارية على الطابع الكتابي من خلال اشتراطها لضرورة ارفاق العريضة الافتتاحية الرامية إلى الغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية الق ارر الإداري تحت طائلة عدم القبول، الق ارر الإداري المطعون فيه، نفس الأمر ينطبق على الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، والطعن بالنقض أمامه أو اللتماس بإعادة النظر. ثانيا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة سير الخصومة: تبرز مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة سير الخصومة في العديد من مواد قانون إلج اراءات المدنية والإدارية مثل ما نصت عليه المادة 838/1 من ق ا م ا التي نصت على ضرورة إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، الفقرة الثانية من ذات المادة التي نصت على ضرورة التبليغ بالمذكرات والمذكرات الجوابية والوثائق المرفقة من الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف المستشار المقرر. ويتأكد الطابع الكتابي لإجراءات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال ما نصت عليه المادة 900 مكرر 6 من القانون رقم 22-13 المعدل لقانون إلج اراءات المدنية والإدارية، وهو ما يبين الطابع الكتابي سواء كان تقليديا أي ورقي أو الكتروني، إلى التمثيل الوجوبي بمحامي تحت طائلة عدم قبول الدعوى. اغالبى بوزيد، مكي حمشة، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 18 ، تعد المادة 886 خير دليل على الطابع الكتابي لإجراءات القضائية الإدارية خال خال سير شفويا بالجلسة، ما لم تؤكد بمذكرة كتابية. كما يتأكد الطابع الكتابي أيضا خال مرحلة سير الخصومة من خلال اشتراط المادة 897 ق ا م ا أن يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا. حقيقتا الإجراءات القضائية الإدارية أثناء سير الخصومة هي إجراءات كتابية، إج اراءات شفوية مثل الم ارفعات الشفوية أمام القضاء الإداري خاصة في الاستعجالي واستثناءات أخرى سنتطرق إليها في نقاط الحق من هذا المقطع. ثالثا: مظاهر الطابع الكتابي في مرحلة صدور الحكم أو الق ارر القضائي الإداري وتنفيذه: يشترط في الحكم القضائي الإداري (المحاكم الإدارية) (أو الق ارر القضائي الإداري) البيانات الوجوبية التي نصت عليها المواد من 888 إلى 896 من ق ا م ا. كما تتسم إجراءات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بالطابع الكتابي وهو الأمر الذي أكدته المواد من 978 إلى 986 من ق ا م ا. الفرع الثاني: حدود الطابع الكتابي لإجراءات القضائية الإدارية: نظ ار لخصوصية المنازعة الإدارية أين تكون الإدارة العامة طرفا فيها، لإجراءات القضائية في المنازعة الإدارية، - جواز سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات من قبل تشكيلة الحكم أو المستشار المقرر، وفقا لما نصت عليه المادة 860 ق ا م ا. - يتم اللجوء إلى سماع الشهود كدليل من أدلة الثبات المعتمدة في المادة الإدارية وفقا لنص المادة 859 ق ا م ا التي احات في هذا المجال على المواد المتبعة في المادة العادية أي من المواد 150 إلى 162 من ق ا م ا - إمكانية طلب رئيس تشكيلة الحكم وبصفة استثنائية طلب رئيس تشكيلة الحكم وبصفة استثنائية توضيحات من شخص حاضر يود أحد الخصوم سماعه وفقا لما جاء في نص المادة 884 الفقرة الأخيرة ق ا م ا - اجازت المادة 887 من ق ا م ا للمدعي تقديم مالحظاته الشفهية وبعدها تقديم المدعى عليه لكلمته أثناء الجلسة بعد المدعي وقد أكدت ذلك المادة 263 ق ا م ا. المطلب الثاني: الطابع الوجاهي شبه السري لإلج اراءات القضائية الإدارية. تتميز الإجراءات المتبعة في القضاء الإداري بطابعها الوجاهي، الفرع الأول: الطابع الوجاهي لإجراءات القضائية الإدارية: يعد مبدأ الوجاهية من مبادئ المساواة أمام القانون وهو ما أكدته المشرع الج ازيري في المادة 03 من ق ا م ا. والوجاهية هي اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء اعالنهم بها أو تمكينهم من الطالع عليها ومناقشتها. أوأال: الطالع على المذكرات والمستندات: نويري، مرجع سابق ص 27 . من حق الخصوم أن يطلعوا على مختلف المذكرات والمستندات التي تدعم ادعاءاتهم، فالغرض من هذا المبدأ هو معرفة أأالط ارف معرفة فعلية وحقيقية بكل ما يجري في تبعا لذلك يقع على الخصوم تبادل

المستندات طبقا لنص المادة 23 من ق ا م ا، طريق أمانة الضبط تحت اشراف القاضي المقرر، طبقا لنص المادة 838 ق ا م ا. ثانيا: فيما يخص إجراءات التحقيق: أكدت المادة 840 ق ا م ا على الطابع الوجاهي لإجراءات القضائية الإدارية في مرحلة برسالة مضمنة مع الشعار بالاستالم أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء. يتم تبليغ الطلبات والأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف وممثليهم طبقا لنص المادة 845 ق ا م ا. أما بخصوص وسائل التحقيق فيسري على وسائل الثبات المتبعة في المادة الإدارية ما يسري على نظيرتها في المادة المدنية، والخبرة والمعاينة والنقل إلى الأماكن وتدابير التحقيق الأخرى. الفرع الثاني: الطابع شبه السري لإجراءات القضائية الإدارية. تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها شبه السري مقارنة بالإجراءات المتبعة في المادة المدنية حيث يغلب على إجراءاتها الطابع العلني، العامة وحرية الأسرة وفقا لما جاء في المادة 07 من ق ا م ا بينما تعد إجراءات الدعوى القضائية الإدارية سرية في مواجهة الغير، الخصوم، وقد تقتصر على تبادل المذكارت، الأعمال الإدارية القانونية والمادية، وعليه، يقصد بالطابع شبه السري لإجراءات القضائية الإدارية، دائرة ضيقة، ال تتعدى كالم الأطراف الخصومة، ومحاميهم، القاضي المقرر، الغرفة لدى المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، وأمين الضبط. كما أن الطابع شبه السري يقصد به غير الخصوم ذلك أن هؤلاء البد أن يحاطوا علما بجميع الوثائق والمستندات وأوجه الدفاع، 03 من ق ا م ا. المطلب الثالث: الطابع الاستقصائي والتحقيقي لإجراءات القضائية الإدارية. تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بطابعها التحقيقي مقارنة بالإجراءات القضائية المدنية التهامي لإجراءات الإدارية على غرار الطابع الكتابي والوجاهي. ويقصد بالطابع التحقيقي أو التهامي، الإداري، ويقصد بذلك المستشار المقرر خاصة، في مختلف مراحل الخصومة الإدارية وحدود هذا الطابع التحقيقي. مصطفى بن جلول، مالمح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 228. الفرع الأول: مظاهر الطابع التحقيقي لإجراءات الإدارية. تظهر مظاهر الطابع التحقيقي لإجراءات القضائية الإدارية في مختلف مراحل الخصومة أوال: في مرحلة رفع الدعوى الإدارية: منح ق ا م ا للمستشار المقرر سلطات عدة بمجرد رفع المدعي لدعواه، الأخير زمام المبادرة بمجرد رفع دعواه عن طريق عريضة افتتاح الدعوى (المادة 815، حيث تنطلق منذ الوهلة الأولى مهام هذا المستشار، أجل منح المدعي نسخة من القرار الإداري المطعون فيه، المترتبة عن هذا الامتناع (المادة 819. كما يؤدي المستشار المقرر دورا إيجابيا في مرحلة التبليغ، بعريضة افتتاح الدعوى من قبل الطرف المعني، المذكرات والمذكرات الجوابية مع الوثائق المرفقة للخصوم عن طريق أمانة الضبط. يتمتع المستشار المقرر بمهام واسعة في مرحلة التحقيق، إذ يتولى عبء السير بالإجراءات، بدء من الأمر بالتحقيق إذا كان له موضوع، وفحص الوثائق والأوراق المقدمة وأدلة الثبات، وتقرير مدى اعتبار الدعوى جاهزة للفصل فيها. يتضح مدى اتساع صالحيات المستشار المقرر في مرحلة التحقيق من خلال المادة 844 ق ا م ا في فقرتها الثانية، المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، مستند أو وثيقة يراها ضرورية في فض النزاع، انقضاء التحقيق فور تسجيل العريضة. الفرع الثاني: حدود الطابع التحقيقي. رغم الجانب المسيطر للطابع التحقيقي لإجراءات القضائية الإدارية، يطبع أيضا في بعض حالات الخصومة الإدارية من ذلك أن القاضي الإداري ال يستطيع أن يفصل إل في حدود طلبات الأطراف، 4 إجراءات التحقيق، مثل الخبرة أو المعاينة.